

وزارة القوى العاملة والتدريب المهني

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

في شأن البيانات التي تتضمنها شهادة قيد للعمل

وزير القوى العاملة والتدريب المهني

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن البيانات التي تتضمنها شهادة قيد للعمل؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات أجهزة الوزارة؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة؛

قرر :

مادة ١ - تكون الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون العمل المشار إليه وفقا للنموذج المرفق .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠)

سعد محمد أحمد

وزارة القوى العاملة والتدريب المهني
مديرية
مكتب

شهادة قيد

رقم
تاريخ القيد ١٩ / /

نموذج رقم (٥) استخدام

دليل المهنة العام
الخاص

الاسم
المؤهل
محل الإقامة

صلاحية هذه الشهادة تنتهي في ١٩ / / ختم المكتب توقيع الموظف

تجددت لمدة تنتهي في ١٩ / / توقيع الموظف ختم المكتب	تجددت لمدة تنتهي في ١٩ / / توقيع الموظف ختم المكتب	تجددت لمدة تنتهي في ١٩ / / توقيع الموظف ختم المكتب
--	--	--

تنفيذا للمادة ١٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ يجب على صاحب العمل إعادة هذه الشهادة إلى مكتب القوى العاملة الصادرة منه بعد استيفاء البيانات الموضحة بظهرها .

البيانات التالية يملؤها صاحب العمل

اسم صاحب العمل
العنوان
نوع الوظيفة أو العمل الذي التحق به الطالب
تاريخ استلام العمل ١٩ / /

الأجر طليم جنية يومية شهري

السيد / مدير مكتب قوى عاملة

نعيد لكم شهادة القيد بعد ملء بياناتها

تحريرا في سنة ١٩

ختم المؤسسة
توقيع صاحب العمل
أو مدير المؤسسة